

نص ت.ع رقم 045 لسنة 2020

بتاريخ 2020.05.14

الموضوع : حول اعتماد التصاريح الديوانية المسبقة.

المرجع : - الفصلين 80 و 381 من مجلة الديوانة.

- الأمر الحكومي عدد 1005 لسنة 2018 المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق

بضبط طرق إعداد وإيداع بيان الحمولة المسبق بالطرق الإلكترونية.

- المنشور المشترك لوزير النقل والمالية عدد 086 بتاريخ 2016/11/14 حول

تبسيط إجراءات إيداع ورفع البضائع بالموانئ البحرية التجارية.

- نص توزيع عام رقم 056 لسنة 2019 بتاريخ 2019/05/23.

في إطار العمل على اختصار آجال التصريح الديواني للبضائع، تم بمقتضى الفصل 80 من

مجلة الديوانة إرساء بيان الحمولة المسبق الذي يسمح للمؤسسات الاقتصادية بالقيام بالإجراءات

الديوانية قبل وصول وسيلة النقل والضغط على تكاليف مكوث البضائع بالميناء.

وفي هذا الخصوص تم إنجاز التطويرات المعلوماتية اللازمة على مستوى النظام الآلي

للديوانة "سند" ومنظومة التبادل الإلكتروني لشركة "شبكة تونس للتجارة" (TTN) ووضعها حيز

الاستغلال وهو ما سيمكّن المتعاملين الإقتصاديين من إعداد وإيداع تصاريحهم الديوانية بالإعتماد

على بيان الحمولة المسبق والحصول على الإذن برفع البضاعة (BAE) قبل وصول وسيلة النقل.

ويشمل حاليا التصريح الديواني المسبق التصاريح التالية:

▪ التصاريح الديوانية نوع "SE777" المتعلقة بالبضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو الخطرة،

وبالبضائع الثقيلة أو الكبيرة الحجم،

- التصاريح الديوانية نوع "SE777" المتعلقة بالبضائع القابلة للاحتراق أو للفساد أو للخطرة، وبالبضائع الثقيلة أو الكبيرة الحجم،
- التصاريح الخاصة بالبضائع الموردة من قبل المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين (OEA)،
- التصاريح الديوانية نوع "UC830" المتعلقة بتوريد الحاويات والمجرورات وغيرها من وسائل نقل البضائع،
- التصاريح الديوانية نوع "TE842" المتعلقة بتوجيه البضائع نحو مخازن ومساحات التسريح الديواني.

لذا، فإن الناقلين البحريين أو من يمثلهم مدعوون للتقيد بوجوب إيداع بيان الحمولة بصفة مسبقة طبقاً للأحكام القانونية الجاري بها العمل وكل صعوبة في التطبيق ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات، إدارة الإحصائيات والإعلامية، إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي